

7419 - ماذا تفعل النساء إذا رأت الصفار

السؤال

ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس وطول الأربعين هل أصلي وأصوم ؟

الإجابة المفصلة

ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دماً عادياً أو صفرة أو كدرة لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين ، فما بعدها إن كان دماً عادياً ولم يتخالله انقطاع فهو دم نفاس وإنما فهو دم استحاضة أو نحوه .